المحض هو ما تقدم وقد حدّ ايضاً بانه ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى نص او اصل معين وذلك كتقسيم
المثلثات واروش الجنايات فان الاجماع وان انعقد على ان في المثلثات عوضاً وفي الجنايات غرامة
على سبيل الجملة فانما يتوصل الى معرفة مقدار ذلك باستفراغ الوسع بالنظر الى ما يلحق المجني عليه من الم
واستعصاء عمل او تقرب جنايته مما نص على ارشه لا بالرد الى نص او اصل معين باجراء حكمه عليه ويقول لنا
ما يعرف به الحكم كالحسن اذ يشمل فعل المجرود وهو ما يرجع به الى نص او اصل معين ونقضه الحد
بحصول تفصيله عن الحدود ويمكن ان يعترض ايضاً بوجوه منها انما يدخل العمليات لعدم تقييد
الحكم بالشرعي وفيها ما لا اصل له معين يتوصل الى تحصيله باستفراغ الوسع وقد عرفتها
بعدل عن المقصد ومنها ان الحد للايضاح وهو بما في او حقانيتهما للترديد وانه يوجب الابهام اللهم
الا ان يقال ان المراد بانه ليس هو ان احدهما لا يرجع اليه ولا نعلم ما في الابهام بل انما يرجع فيه الى
احدهما فليس من الحدود ما لم يرجع فيه الى احدهما هو هو لا ابهام فيه ومنها انه يدخل
فيه ايضاً ما يرجع الى الامرين معاً وهو على مراحل من الحدود ولو قال ولا الى اصل لكان اسد فكان
هذا الحد لهذه الوجوه غير مانع وقد يقال ايضاً ما المراد بكون ما يعرف به الحكم من غير رجوع الى
نص او اصل معين احص انه احص من المعنى الاول وان لم يستفرغ الوسع في تحصيل الحكم منه وان استفرغ
في تحصيله فهو الاول بعينه وان المراد حينئذ نوع خاص من الادلة وبيان ما هو نوع من الدليل واستفراغ
الوسع في تحصيل الحكم من الدليل تحصيل للظن من غيره العاشر في الاجتهاد بالمعنى الاخص على ان
معظمهم […] ليس في الحد ما يعرفه ولا يصلح لان يكون مراداً
على انهم انما ارادوا انما يكون دليلاً عند فقد النص وتعذر الرد الى اصل معين […] ولو سلم فانما يكون
الخصوص والعموم لو لم يحمل النص […] عند […] العام هذا والرأي يعم
القياس والاجتهاد يعني انه يتناول الكل […] المطلق والمقيد وقد تم الكلام على تحقيق الاجتهاد وما
يتصل به وما يتفرع عليه وكذا ما يتفرع عن الاستفتاء يبقى ان يتكلم على حد التقليد والاستفتاء والتقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة ذكر ذلك ابن الحاجب وذلك كاخذ العامي بقول المفتي واخذ المجتهد
بقول المجتهد قال سعد الدين والمراد بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليباً وعلى هذا لا يكون
الرجوع الى الرسول تقليداً له وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي
الى الشهود في شهادتهم لذلك لقيام الحجة فيها فقول الرسول بالمعجزة والاجماع بما مر في
حجيته وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك او بعضه تقليداً كما سمي في العرف اخذ العامي
بقول المجتهد تقليداً وكذا استفتاء فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح وقال بعضهم الفرق بين
المقلد والمستفتي في التسمية الفارسية والمدرسين اذ لا فرق بينهما في الاصطلاح ثم المقلد هو
الملتزم لمذهب امام معين بالدليل حجته وسلامته والمستفتي هو من اذا عرضت له حاجة
للعمل فيها رجع فيها الى مجتهد حي او ميت واخذ برأيه فيها فقط **مسئلة** قد اختلف في تجزي
الاجتهاد بجريانه في بعض المسائل دون بعض وتقريره ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل
ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا بل لا بد
ان يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة والمختار انه يصح تجزي
الاجتهاد في فن دون فن ومسئلة دون اخرى وذلك بجواز اطلاع الفاضل عن مرتبة الاجتهاد الكامل

على امارات مسئلة لا يتعلق بتلك المسئلة الا تلك الامارات لا بغيرها على حد اطلاع المجتهد وقد يثبت بان
بان في تلك المسئلة وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فاذن يجوز له الاجتهاد في اسقاط
حكمها كما يجوز لغيره وقد يقال لا نسلم انه هو وغيره سواء فان فرض الاطلاع على امارات المسئلة في مجتهدها
والامارات جميع المسائل في المجتهد المطلق انما يكون بحسب ظنه ففي مجتهد المسئلة المطلع على امارات البعض
يترك احتمال ان يكون في جملة ما لا يعلمه ما يكون له تعلق بتلك المسئلة فيقدح في ظنه الحكم ولا كذلك الحال به
خلاف المجتهد المحيط بالكل بحسب ظنه فان ذلك الاحتمال ضعيف عنده او معدوم بالكلية فيقوى ظنه بالحكم
على انه […] ذكرنا لا يتعلق بغيرها لانه انما يفيد التأكيد لعموم
الجمع المضاف وقيل لا يصح تجزيه وذلك لجواز تعلقها بما لم يعلم فكما لا يقدر حصل المطلع على امارات
البعض يجوز تعلقه بالحكم المفروض ولا يحصل له ظن بعدم ما يكون مانعاً من الحكم الذي هو مقتضى القدر الذي
يعلمه من الدليل فلا يجوز له الاجتهاد قلنا خلاف المفروض فان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك
المسئلة واشباهها في ظنه اما باخذه عن مجتهد وليس حصول الامارات بطريق الاخذ والنقل عن المجتهد منافي
للاجتهاد والا لم يقبل اخبار الاحاد واما بعد تحرير الائمة الامارات وضم كل جنس الى […] فما
ذكرتم من الاحتمال بعيد لا يقدح في ظن الحكم فيجب العمل به ولنا ايضاً على ما اخترناه انه لو لم يتجزأ الاجتهاد
ادى الى لزوم الا يجهل المجتهد الكامل من جميع المآخذ ويلزمه العلم بحكم جميع الاحكام واللازم
منتف فانه قد اخذ مالك […] شيئاً عن اربع وقال في اربع منها لا ادري وهو مجتهد
بالاجماع وقد يقال ان العلم بجميع المآخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض اما لتعارض الادلة
او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعاء زماناً **مسئلة** اختلف كل مجتهد مصيب
ام لا وحكم العقليات والشرعيات في ذلك مختلف فلنجعلهما فصلين ولنتكلم اولاً في العقليات فنقول
ذهب بعضهم الى ان الحق في المسائل القطعية العقلية الكلامية مع واحد ليس الا والآخر المخالف له
مخطئ فان اخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله فكافر والا فمبتدع آثم سواء اجتهد او لم يجتهد
وقال […] لا اثم على من طلب الحق واجتهد ولم يعاند مع انه مخطئ ويجري عليه في الدنيا احكام الكفار
خلاف المعاند فانه آثم لنا الاجماع من المسلمين قبل ظهور المخالف على قتل الكفار وقتالهم وعلى انهم
من اهل النار يدعونهم بذلك الى النجاة ولا يفرقون بين معاند ومجتهد بل يقطعون بانهم لا يعاندون
الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك
وباسم اليهود والنصارى وذلك نص في محل النزاع قال سعد الدين وفيه ورد الدليل
على محل النزاع مناقشة لان الاجماع انما هو في الكافر المخالف في المسئلة صريحاً والنزاع انما هو فيمن
ينتمي الى الاسلام ويكون من اهل القبلة والا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ مثل اليهود
والنصارى انتهى ولو سلم فعناد الذمي والحربي معلوم وقد نطق بذلك الكتاب ويكرر لا سيما في
حق اهل الكتاب وقال العنبري بل كل مجتهد فيها مصيب يعني قول الاسلام والحري
مصيب كالعذري والمرجي مصيب كما لو قيدي ونحو ذلك قلنا ان اراد وقوع معتقده حتى يلزم من
اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فخروج عن المعقول لاستحالة ذلك من قضايا
العقول وان اراد تحسينه حتى يلزم من اعتقاد امكان رؤية الصانع وامتناعها تحسين كل منهما فعدول

Copyright © King Saud University